الأمم المتحدة

A/55/597

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أنجيلا **كورنيلوك** (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٤٧ إلى ٥٣ و ٥٥ و ٥٦، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.47-53 و 55 و 56).

٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/55/12/Add.1).

221100 221100 00-75349 (A)
0075349

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/55/471)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/55/472)؛

(د) تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/55/545)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير المؤتمر دون الإقليمي المعني بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/506-S/2000/1006).

٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي (انظر A/C.3/55/SR.47).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شارك فيه ممثلو الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية وغينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية تترانيا المتحدة وأنغولا وكوستاريكا وفنزويلا وبوروندي والسودان والمغرب والبوسنة والهرسك ورواندا والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والكونغو وكرواتيا (انظر A/C.3/55/SR.47).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.21

٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك بعرض مشروع قرار معنون ''زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/55/L.21).

٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.3/55/L.66

٨ – في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البوسنة والهرسك، باسم أذربيجان والأردن وبنما والبوسنة والهرسك والكويت (التي انضمت إليها فيما بعد بنغلاديش وتايلند)، بعرض مشروع قرار معنون ''النظام الإنساني الدولي الجديد'' (A/C.3/55/L.66)، نصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١٢٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإقامة نظام إنساني دولي جديد وبتعزيز التعاون في الميدان الإنساني،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد وتقاريره السابقة التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** تقريري الأمين العام وكذلك التقارير الأخرى ذات الصلة، التي قُدمت في سياق مؤتمر قمة الألفية،

"**وإذ تلاحظ بقلق عميق** استمرار الاتجاه نحو الانتهاك المنتظم للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الذي يؤدي في النهاية إلى حتمية ظهور حالات طوارئ،

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتأكيد الأمين العام على تعزيز الامتثال للقانون الدولي في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان وكذلك بالترتيبات التي يتخذها حاليا لضمان متابعة نشطة لتنفيذ آرائه واقتراحاته في هذا المجال،

"**وإذ تسلم** بأن الهدف النهائي لأية مساعدة إنسانية ينبغي أن يكون إنقاذ الأرواح البشرية وتسهيل الانتقال إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير من أجل السماح للمستفيدين بتحقيق الاكتفاء الذاتي في أقرب وقت ممكن وأنه، تحقيقا لهذا الهدف، لا بد من اتخاذ سلسلة من الخطوات، منها على وجه الخصوص، بناء القدرات المحلية والأسلوب السليم للحكم وتسيير شؤون الدولة وشؤون القطاع غير الحكومي وفقا للمعايير والمبادئ المقبولة عالميا،

"**وإذ تعترف**، فضلا عن ذلك، بالضرورة العاجلة لزيادة تعزيز التعاون والتضامن الدوليين في الميدان الإنساني،

"١ - **تعرب** عن **تقديرها** للأمين العام لدعمه المتواصل للجهود الرامية إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

"٢ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي ولقانون ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح والطوارئ المعقدة؛

"٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الجهات غير الحكومية على تقديم التعاون وتوفير الدعم لجهود الأمين العام في هذا المجال؛

"٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع تحت تصرف الأمين العام على أساس طوعي المعلومات والخبرة فيما يتعلق بالمشاكل الإنسانية التي تهمها، بغية تحديد فرص العمل في المستقبل وضمان الاستعداد من أجل رد فعل فعال وسريع في مواجهة التحديات الإنسانية وإلى إنشاء أفرقة خبراء على المستوى الإقليمي أو الدولي عند الضرورة، لتحليل هذه المشاكل وتقديم توصيات من أجل العمل؛

"٥ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة أنشطته وتعزيزها، بما في ذلك التعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

"٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يظل على اتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بإقامة نظام إنساني جديد والامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ".

٩ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البوسنة والهرسك بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية منها، نصها كما يلي:

"**وإذ تشير** إلى قراراها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه المتصل بالمساعدة الإنسانية"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''ولقانون ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان'' بعبارة ''ولقانون حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بحقوق الإنسان''.

١٠ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البوسنة والهرسك بتنقيح مشروع القرار شفويا مرة أخرى.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.66، بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.67

١٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا واستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتشاد وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وشيلي والصين وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/55/L.67). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وتوغو وجزر البهاما وسوازيلند وطاجيكستان وغينيا وفانواتو وقيرغيزستان والمغرب وملاوي وناميبيا وانسحبت الفلبين من تقديم مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة، بناء على طلب ممثل مصر، تصويتا مستقلا على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار. واعتمدت

الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا واسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسويد وسيراليون وشيلي والصين وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوتان والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي وسري لانكا وسنغافورة والسودان وعمان وفييت نام وقطر وكمبوديا وكوبا والكويت وكينيا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

(٣) ذكر وفدا بوروندي وغانا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا ضمن المؤيدين.

١٤ - وبعد اعتماد الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو باكستان والهند والسودان والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر. وفيما بعد، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا والنرويج (انظر A/C.3/55/SR.55).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.67 ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة والهند والجمهورية الدومينيكية (انظر A/C.3/55/SR.55).

دال - مشروع القرار A/C.3/55/L.68

١٧ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم أذربيجان والأرجنتين واسبانيا واستراليا وإكوادور وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوروندي وتايلند وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك وزامبيا والسلفادور وسلوفينيا والسودان والسويد وغامبيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ وليسوتو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار معنون ''لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/55/L.68). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا وإندونيسيا وبوتسوانا وتشاد وشيلي وقبرص.

١٨ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.69

١٩ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا واستراليا وإكوادور وألمانيا وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوروندي وتايلند والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك

وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفينيا وسوازيلند والسودان والسويد وشيلي وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفترويلا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليسوتو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار معنون: ''الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين'' (A/C.3/55/L.69). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وإستونيا وألبانيا وإندونيسيا وأيسلندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وتشاد وتوغو وتونس وجزر القمر ورواندا والسنغال وسيراليون والفلبين وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب وملاوي ونيبال ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.69 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/55/L.70

٢١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل موريتانيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية واسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش والسويد وفرنسا وفنلندا وكولومبيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/55/L.70). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وأيرلندا والدانمرك وشيلي وفرنسا وفترويلا وكرواتيا وكندا وهايتي وهندوراس.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل موريتانيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''وتحث الدول وجميع العناصر الفاعلة الأخرى'' بعبارة ''وتحث الدول وأطراف التراعات وسائر العناصر الفاعلة ذات الصلة''؛ واستعيض عن عبارة ''والتحقيق بالكامل'' بعبارة ''وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا''؛ واستعيض عن عبارة ''وتطلب من المنظمات وموظفي الإغاثة أن يلتزموا'' بعبارة ''وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يتقيدوا''؛

(ب) أدرجت في المنطوق فقرة جديدة رقمها ٣٣، ونصها كما يلي:

”٣٣ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة“،

وأعيد ترقيم الفقرتين التاليتين وفقا لذلك.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.70، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع مقرر مقترح من رئيسة اللجنة

٢٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيسة، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (A/55/12)؛ وتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/55/472) (انظر الفقرة ٢٦).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة[٤]،

---

(٤) E/2000/92.

١ - **تقرر** زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى ثمان وخمسين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١.

مشروع القرار الثاني
النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وغيره من القرارات ذات الصلة[٥] المتعلقة بإقامة النظام الإنساني الدولي الجديد وبتعزيز التعاون في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد[٦] وتقاريره السابقة[٧] التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه المتصل بالمساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام[٨] المقدمين في سياق مؤتمر قمة الألفية،

وإذ تلاحظ أهمية التقيُّد بالمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وكذلك الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنية والدولية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الفعلية والمحتملة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار نزعة الانتهاكات المنتظمة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث حالات الطوارئ،

---

(٥) القرارات ١٣٦/٣٦، و ٢٠١/٣٧، و ١٢٥/٣٨، و ١٢٦/٤٠، و ١٢٠/٤٢، و ١٢١/٤٢، و ١٢٩/٤٣، و ١٣١/٤٣، و ١٠٠/٤٥، و ١٠٢/٤٥، و ١٠٦/٤٧، و ١٧٠/٤٩، و ١٧٤/٥١.

(٦) A/55/545.

(٧) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358 و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734 و Add.1، و A/45/524، و A/47/352، و A/49/577، و Corr.1، و A/51/454، و A/53/486.

(٨) A/54/619 و A/54/2000.

وإذ تلاحظ مع التقدير زيادة الاهتمام الذي تبديه اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات بتلبية الاحتياجات الأمنية للأفراد الذين يتصدون لحالات الطوارئ تلك،

وإذ تلاحظ مع التقدير تركيز الأمين العام على الدعوة إلى التقيُّد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنسان الدولي وصكوك حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الهدف النهائي لجميع المساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون إنقاذ الأرواح البشرية وتسهيل الانتقال في الوقت المناسب إلى مرحلة الإنعاش والتعمير وتيسير بناء القدرات وبناء المؤسسات على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء، في البلدان والمناطق المتضررة،

وإذ تسلِّم، فضلا عن ذلك، بالحاجة العاجلة إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في الميدان الإنساني،

١ - **تحيط علما** بما يقدمه الأمين العام من دعم متواصل للجهود الرامية إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيُّد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المعقدة؛

٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية، على بذل التعاون وتقديم الدعم لجهود الأمين العام، عن طريق جملة وسائل منها وكالات الأمم المتحدة وآلياتها التنظيمية ذات الصلة التي تُنشأ لتلبية احتياجات المساعدة والحماية اللازمة للضحايا في حالات الطوارئ المعقدة، فضلا عن الاهتمام بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة وغيرها؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات وكل الأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تكفل سلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني وإمكانية تحركهم دون معوق كي يتاح لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة الفئات المتضررة من السكان المدنيين؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع تحت تصرف الأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات المتعلقة بالمشاكل الإنسانية التي تهمها، بغية تحديد فرص العمل في المستقبل؛

٦ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة أنشطته وتعزيزها، بما في ذلك التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على اتصال ب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بإقامة نظام إنساني جديد والامتثال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ.

مشروع القرار الثالث
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٩] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٠] والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها وشركائهم المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في أثناء القيام بواجباتهم، وإذ تدين بقوة ما يلحق بالموظفين من وفيات وإصابات وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والنفسي نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن أعمال العنف التي تستهدفهم،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذه السنة، التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للعمل المنجز منذ إنشائها في تلبية احتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة وإيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وإذ تثني على الدول لما تبذله من تعاون ودعم،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/55/12/Add.1).

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٠]؛

٢ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - **تعرب عن خالص تقديرها وامتنانها** لساداكو أوغاتا لجهودها الدؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من أجل التوصل إلى حلول إنسانية مبتكرة لمشكلة اللاجئين في شتى أنحاء العالم، ولتأديتها مهامها بفعالية وتفان يجعلان منها مثالا يحتذى؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١[١١] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٢] المتعلقين بمركز اللاجئين يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقر بأهمية تطبيقهما بالكامل من جانب الدول الأطراف؛ وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد هذين الصكين أو كليهما؛ وترحب بالحدث الحكومي الدولي المزمع عقده بمشاركة هذه الدول بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية؛ وتشجع المفوضية والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما بالكامل؛

٥ - **تلاحظ** أن اثنتين وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية[١٣] وأن ثلاثا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٤]، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥]، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٣) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصا عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٧ - **تؤكد** أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها للمفوضية كي تنجز المهام الموكولة إليها، وترحب بمقترح المفوضية أن تشرع في عملية مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية، وتطلب أن يُقدم إليها تقرير عن هذه المشاورات؛

٨ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها المفوضية لجعل الحماية حماية فعالة، اعترافا منها بأن الحماية الدولية هي مهمة دينامية وعملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تحقيق وتيسير الإذن للاجئين بالدخول وقبولهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول تهدف إلى الحماية؛

٩ - **تؤكد** أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي من أجل تقاسم المسؤوليات والشراكات بالنسبة لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، أن تتعاون وأن تعبئ الموارد لتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله الدول التي تستقبل أعدادا غفيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما البلدان النامية منها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثر الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الذي تخلفه الأعداد الغفيرة من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم، مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

١١ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد تلك العناصر المسلحة وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

١٢ - **تهيب** بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الممكنة للحفاظ على السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في المجال

الإنساني وصون ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا وافيا في أية جريمة تقترف ضدهم، وأن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم؛

١٣ - **تشجع** المفوضية على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المضيفة وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وضع الترتيبات الأمنية الملائمة وإدماجها في عملياتها، وأن تخصص موارد كافية لسلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين تشملهم ولايتها؛

١٤ - **تلاحظ** أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤[١٦] أصبحت الآن نافذة المفعول، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، ولكنها تلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقية لا تنطبق تلقائيا على معظم الأفراد العاملين في الميدان الإنساني، ولذلك تدعو الدول إلى أن تقدم في حينه ردها على توصية الأمين العام[١٧] بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك بوضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ أو بأي وسيلة ملائمة أخرى؛

١٥ - **تحث** جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي، العمل بروح قوامها تقاسم الأعباء والشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين، وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجالي الإنعاش والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والآليات ذات الصلة، بما فيها الآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر

---

(١٦) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٧) انظر A/54/619، الفقرة ٤٣؛ و A/54/154/Add.1-E/1999/94/Add.1، الفقرة ١٣.

عودة مواطنيها الذين التمسوا اللجوء وتَقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة إنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

١٨ - **تسلِّم** باستصواب اتباع المجتمع الدولي نُهُجا شاملة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها، وإحلال السلام وبنائه، ووضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تعزز المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تشجع على تقديم الخدمات للاجئين وعلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها إزاء الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتؤكد على استمرار صلاحية المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[١٨]؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل الجنسانية وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي يستندن في مطالباتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

٢٢ - **تحث** الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين

---

(١٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين الأطفال والمراهقين لكونهم معرضين بشكل خاص للإيذاء، وترحب في هذا الصدد باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[١٩] وببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٢٠]، وتهيب بالدول أن تعتبر التوقيع والتصديق عليهما مسألة ذات أولوية؛

٢٣ - **تشدد** على الدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون كبار السن داخل الأسرة اللاجئة، وترحب بقيام المفوضية بوضع مبادئ توجيهية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتهيب بالدول وبالمفوضية أن تبذل جهودا مجددة من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين كبار السن واللاجئين المعوقين واحتياجاتهم وكرامتهم، وتصميم برامج تراعي أوجه الضعف الخاصة لديهم؛

٢٤ - **تشير** إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، باتخاذ تدابير لكفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسر الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٥ - **تهيب** بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتحث الحكومات على أن تستجيب بسرعة وبالطريقة الملائمة للنداء العالمي الصادر عن المفوضية الذي يعرض الاحتياجات في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين، وأن تساعد المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تشملهم ولاية المفوضية تلبية كاملة.

---

(١٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

مشروع القرار الرابع
لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراريها ١٥٥٦ ألف (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٧٢٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن عقد اجتماع لجنة جامعة مخصصة برئاسة رئيس الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة من أجل إعلان التبرعات لبرامج اللاجئين للسنة التالية؛

وإذ تذكر أيضا بأن لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ظلت تعقد سنويا برئاسة رئيس الجمعية العامة أو من يعينه، في مقر الأمم المتحدة، عقب المناقشات التي تدور في اللجنة الثالثة بشأن تقرير المفوض السامي؛

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ١٤٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عرض ميزانية برنامجية سنوية موحدة للمفوضية؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الاحتياجات المالية في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لبرامج المفوضية تقدم في النداء العالمي الذي يصدر كل عام في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل كانون الأول/ديسمبر في جنيف، وتشكل الأساس الذي يستند إليه إعلان التبرعات استجابة للمعلومات الواردة في النداء العالمي؛

تقرر، من أجل تحسين وترشيد آلية التمويل بعد اعتماد الميزانية البرنامجية السنوية، أنه يجوز للجنة الجمعية العامة المخصصة أن تنعقد ابتداء من عام ٢٠٠١ في جنيف، مقر المفوضية.

مشروع القرار الخامس
الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين

إن الجمعية العامة،

١ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لقيادتها وتنسيقها للأعمال الدولية المضطلع بها لفائدة اللاجئين، وتقدر الجهود الدؤوبة التي بذلتها المفوضية خلال

السنوات الخمسين الماضية لتوفير الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، ولإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم؛

٢ - **تشيد** بتفاني موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني والأفراد المرتبطين بها وبموظفي المفوضية في الميدان، بمن فيهم الموظفون المحليون، الذين يخاطرون بحياتهم لأداء واجباتهم؛

٣ - **تعيد** تأكيد دعمها لأنشطة المفوضية من أجل العائدين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تلاحظ** الدور البالغ الأهمية للشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، ولمشاركة اللاجئين في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم؛

٥ - **تقر** بأن المفوضية تساهم، من خلال الأنشطة التي تضطلع بها من أجل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما ما يتصل منها بالسلام وحقوق الإنسان والتنمية؛

٦ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠١ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢١] التي تحدد المفاهيم الأساسية للحماية الدولية للاجئين؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن منظمة الوحدة الأفريقية وافقت على إمكان أن يتزامن يوم دولي للاجئين مع يوم اللاجئين الأفريقيين الموافق ٢٠ حزيران/يونيه؛

٨ - **تقرر** أن يُحتفل بـ ''اليوم العالمي للاجئين'' في ٢٠ حزيران/يونيه من كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠١.

مشروع القرار السادس
مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن تنظيم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[٢٢]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[٢٤] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[٢٥] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالقرار CM/Dec.531(LXXII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والسبعين، المعقودة في لومي في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢٦]،

وإذ ترحب بقيام منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعقد الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنظيم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ وإذ تشيد بخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص؛ وإذ تحيط علما بإقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية لهذه الخطة خلال دورته العادية الثانية والسبعين،

وإذ تثني على المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا، المعقود في غرانـد باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي حظيت به المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية السنوية السادسة المعنية بالقانون الإنساني الدولي التي عقدتها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإذ تلاحظ تأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية للتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية خلال دورته العادية الثانية والسبعين،

---

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٢٤) A/54/682، المرفق الأول.

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٦) انظر A/55/286، المرفق.

وإذ تعترف بمساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية، وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تعترف أيضا بضرورة أن تعالج الدول بطريقة حازمة الأسباب الجذرية للتشريد القسري وأن تهيئ ظروفا تيسر التوصل إلى حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تعترف مع التقدير بأن المجتمع الدولي قد وفّر بالفعل قسطا من المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

وإذ تشدد على وجوب أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتين من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن فئة النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، تشكل أغلبية السكان المتضررين من الصراعات والأشد تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من عواقب الصراعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٧] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢٨]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، الذي يتفاقم بفعل عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث

---

(٢٧) A/55/471.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

الطبيعية، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء ما قد ينجم عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من أثر على الأمن والحالة الاجتماعية – الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء؛

٣ – **تشير** إلى الاحتفال الذي تم في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنظيم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[٢٢]، وتشيد بقيام منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعقد الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ تكريسا لهذه الذكرى؛

٤ – **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص وأقرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين للتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية السادسة المعنية بالقانون الإنساني الدولي التي عقدتها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٦ – **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بنص القانون الإنساني الدولي وروحه، واضعة في اعتبارها أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٧ – **تعرب عن خالص تقديرها وامتنانها** لساداكو أوغاتا على ما بذلته من جهود دؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، للتصدي للمحن التي يمر بها اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا، وعلى ما قدمته من مثل يحتذى في أدائها لمهامها باقتدار وتفان؛

٨ – **تعرب عن امتنانها وتقديرها أيضا**، في هذه السنة التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لما أنجزته المفوضية منذ إنشائها من أعمال، بدعم من المجتمع الدولي، في مجال مساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا إلى المساعدة والحماية؛

٩ – **تنوه** بالحدث الحكومي الدولي المقرر تنظيمه في عام ٢٠٠١ احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وتشجع الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية على المشاركة الفاعلة في هذا الحدث؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١[٢٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٣٠] المتعلقين بمركز اللاجئين، اللذين تكملهما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنظيم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا؛ وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمُثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

١١ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى بذل جهود مضاعفة ومتضافرة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١٣ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وحل المنازعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب المنازعات وحلها، وتحث جميع الأطراف ذات الصلة على معالجة العواقب الإنسانية للمنازعات؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** للحكومات والسكان المحليين في أفريقيا، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

---

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالات التي يتعرض فيها المبدأ الأساسي للجوء للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إعادتهم قسرا أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، في نطاق ولاياتها، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وعلى وجه الخصوص، كفالة عدم اختلال الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جراء وجود عناصر مسلحة أو وجود أنشطة لهذه العناصر فيها؛

١٨ - **تحيط علما** بالاقتراح الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببدء عملية مشاورات عالمية بشأن النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتدعو الدول الأفريقية، في هذا السياق، إلى المشاركة الفاعلة في هذه العملية، كي تساهم بمنظورها الإقليمي، من أجل كفالة إيلاء العناية الملائمة للشواغل الخاصة بأفريقيا؛

١٩- **تعرب عن استيائها** من الوفيات والإصابات وأشكال العنف الأخرى التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر العناصر الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، ومنع الاعتداء على العاملين الوطنيين والدوليين في المجال الإنساني ومنع اختطافهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يتقيدوا بالقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان التي يعملون بها؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وصوغ شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن،

وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وتوطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، لطلبات إعادة التوطين في بلدان ثالثة المقدمة من اللاجئين الأفارقة، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد وفرت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٦ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتصدي للآثار البيئية لتجمعات اللاجئين؛

٢٧ - **تهيب** بدوائر المانحين الدولية أن تقدم المساعدة المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئات والهياكل الأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٩ - **تؤكد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة دورية، بإعداد إحصاءات لأعداد اللاجئين المقيمين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجات هؤلاء اللاجئين وتلبيتها؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، توفير التمويل بسخاء لبرامج اللاجئين التي تضطلع بها المفوضية، وأن يكفل، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا، حصول أفريقيا على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الحماية؛

٣٢ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا مجددة لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين كبار السن واحتياجاتهم وكرامتهم، والاهتمام بها عن طريق أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٣ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٣١]، وتحث المجتمع الدولي على المساهمة بسخاء، بقيادة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا وافيا عن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

٢٦ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

---

(٣١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الوثائق المتصلة بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٣٢] وتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[٣٣].

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(٣٣) A/55/472.